

الماضية لم ترتفع بشريعة محمد عليه السلام وذلك الشرايع
 باقية كما كانت لكن المشايخ الذين لم يجوزوا النسخ لهم
 يريدوا هذا المعنى بل من اداهم ان الشريعة المتقدمة موقفة
 الى وقت ورود الشريعة المتأخرة اذ ثبت في القران
 ان موسى وعيسى عليهما السلام بسنوا بشريع محمد عليه السلام
 وواجبا الرجوع اليه عند ظهوره واذا كان
 الاول موقفا لا يسحق الثاني ناسخا ونحن نقول بان
 الله تعالى سماه نسخا بقوله تعالى ما ننسخ من آية
 اما العقل في التوراة تسكوا بالسبب ما دام سما
 والارض وادعا نقله تواترا ويدعون العقل عن موسى
 عليه السلام ان لا نسخ لشريعته قلنا هذه الدعوى غير
 صحيحة لوجود التعبد واما العقل فلانه يجب كون الشيء
 مامورا به ومنه ياعنه فيكون حسنا وقبعا فلانه يجب
 البناء والحمل بالعواقب ولنا ان الحل الاخوات في شريعة
 آدم عليه السلام وحل الجزاء اي حلاله لم ينكس احد نسخ
 في غير شريعته ولان الامر للوجوب لا للبقا فانما صح
 بالاستصحاب فلا يقع التعارض بين الدليلين بل الدليل
 الثاني ببيان المتره الحكم الاو الذي لم يكن محلولا لنا وقيام
 بان البقا بالاستصحاب مع ان الاستصحاب ليس بجحجج عنهم

سلك

سلك لانه يله زمان لا يكون نصرا في زمن النبي عليه السلام
 حجة الاني وقت نزوله وما عده فلا وللجواب عن هذا
 اما بالتزام الاحتجاج بغير هذا الاستصحاب اي في كل صورة
 علمانه لم يغيره واما باب النصرة على شريعة موجبة قطعا
 الى زمان نزول الناسخ وبهذا يدفع التعارض المذكور
 اعلم ان نسخ الاسلام رحمة الله احاي عن قولهم انه يجب
 كون الشيء مامورا به ومنه ياعنه بقوله ان الامر للوجوب
 لا للبقا واما البقا بالاستصحاب فلا يلزم كون الشيء
 مامورا به ومنه ياعنه في حالة واحدة وفي هذا الجواب
 نظروا انه لما كان البقا بالاستصحاب والاستصحاب ليس
 بجحجج عند علمائنا فلزم ان لا يكون نصرا في زمن جوق
 النبي عليه السلام حجة الاني حالة نزوله ولا يكون حجة
 بعد وهذا قول باطل قائما قدينا بزمن النبي عليه السلام
 لان بقاءه عليه السلام اذ تمتع لتمام النسخ وبقا الشرايع
 التي قبض النبي عليه السلام عليها قطعيتها موبدة وقد خطر
 بباليعن هذا النظر جوابا بان احدهما انه يلتزم ان مثل
 هذا الاستصحاب حجة اي كل استصحاب يكون عدم التغيير
 محلو ما قلنا نزل على النبي عليه السلام حكم فثبوتها بالحق
 وبقاؤه بالاستصحاب وقد علم انه لم ينزل مغيرا اذ لو نزل لبقا

Copyrighted King University